

مرسوم رقم 2.92.459 صادر في 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.91.527 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) المتعلق بوضعية الطلبة الخارجيين والداخليين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية.

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.91.527 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) المتعلق بوضعية الطلبة الخارجيين والداخليين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية ولاسيما المادة 21 منه ؛

وبعد دراسة المشروع الوزاري المجتمع في 21 من جمادى الآخرة 1413 (16 ديسمبر 1992) ؛

رسم ما يلي :

#### مادة فريدة

تغير وتتم على النحو التالي المادة 21 من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.91.527 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) :

« المادة 21 . - تناط مهام مقيم في الطب أو طب الأسنان أو الصيدلة أو البيولوجيا في حدود المقاعد المحددة بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي ووزير الصحة العمومية وان اقتضى الحال السلطة المكلفة بإدارة الدفاع الوطني :

1 - بناء على الشهادات :

أ) بالداخليين المشار اليهم في المادة الأولى أعلاه الذين صححوا سنتين من العمل الفعلي في القسم الداخلي ، ويلزم المعنيون بالأمر بمناقشة أطروحاتهم في الدكتوراة خلال السنة الأولى من مدة العمل بصفتهم مقيمين على أبعد تقدير ؛

ب) بالمترشحين العسكريين الناجحين في مباراة المساعدين بالمستشفيات العسكرية.

2 - على إثر مباراة يشارك فيها :

د - الدكاترة في الطب ؛

د - الدكاترة في الصيدلة والدكاترة في طب الاسنان الذين قضوا جميعا سنة من الممارسة الفعلية بهذه الصفة ؛

د - المترشحون حملة شهادة دكتور بيطري أو شهادة معادلة لها الراغبون في تحضير تخصص في البيولوجيا.

#### المادة 34

يؤمن من الأمراض المهنية بعقد تأمين يبرمه المركز الاستشفائي المعني بالأمر.

#### المادة 35

تعالج بالمجان في المراكز الاستشفائية الأمراض والاصابات التي لا ينجم عنها عجز دائم.

#### المادة 36

يظل الطلبة في الطب المثبتون في تاريخ العمل بهذا المرسوم توفرهم على صفة خارجي أو داخلي خاضعين بصورة انتقالية لأحكام المرسوم الملكي رقم 143.67 بتاريخ 20 من ذي القعدة 1386 (2 مارس 1967) المتعلق بوضعية الخارجيين والداخليين والمدرسين بالمركز الاستشفائي الجامعي بالرباط ، كما وقع تغييره وتتميمه.

على انهم يتقاضون بحسب الحالة التعويض المنصوص عليه في المادة 16 أو المادة 18 أعلاه.

#### المادة 37

تطبق أحكام المادة 21 المتعلقة بالمقيمين في الطب بعد مضي سنتين على تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

#### المادة 38

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وتنسخ بموجبه جميع الأحكام المنافية له مع مراعاة أحكام المادتين 36 و 37 أعلاه.

#### المادة 39

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية ووزير المالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية والسلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993).

الامضاء : محمد كريم المراني.

وقمه بالعطف :

وزير التربية الوطنية ،

الامضاء : الدكتور الطيب الشكلي.

وزير الصحة العمومية ،

الامضاء : الدكتور عبد الرحيم الهروشي.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

الوزير المنتدب لدى الوزير

الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : عزيز حسبي.

« ويمكن أن يقبل في حدود 10 % من المقاعد الواجب شغلها المترشحون الأجانب ..... »  
(الباقي لاتغيير فيه).

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993) ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية ،

الامضاء : الدكتور الطيب الشكلي.

وزير الصحة العمومية ،

الامضاء : الدكتور عبد الرحيم الهروشي.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد براءة.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف

بالشؤون الادارية ،

الامضاء : عزيز حسبي.

مرسوم رقم 2.91.265 صادر في 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المدرسين الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان.

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 4 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.75.102 بتاريخ 13 من صفر 1395 (25 فبراير 1975) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم الجامعات ولاسيما الفصل 32 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) في شأن النظام الأساسي الخاص بالمدرسين الباحثين في التعليم العالي ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.527 الصادر في 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) المتعلق بوضعية الخارجيين والداخليين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية والجامعية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.510 الصادر في 15 من شوال 1397 (29 سبتمبر 1977) بتحديد الشروط التي يمكن بموجبها الترخيص لبعض الأطباء والصيدلة العسكريين بمزاولة مهام التعليم في كليات الطب والصيدلة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.723 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) المتعلق بأجور موظفي الدولة والجماعات المحلية والعسكريين المتقاضين أجره شهرية وبتحديد بعض التدابير المتعلقة بأجور المستخدمين بمختلف المؤسسات ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.471 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) بمنح أجره تكميلية للمدرسين الباحثين في كليات الطب والصيدلة وكليات طب الأسنان ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري الجمتمع في 21 من جمادى الآخرة 1413 (16 ديسمبر 1992) ،

رسم ما يلي :

## الفصل الأول

### أحكام عامة

#### المادة 1

تتألف هيئة المدرسين الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان بالاضافة إلى المنصب السامي للاستاذ رئيس المصلحة الاستشفائية من الأطر التالية :

- الأساتذة في الطب أو الصيدلة أو طب الأسنان ؛
- الأساتذة المبرزون في الطب والصيدلة أو طب الأسنان ؛
- الأساتذة المساعدون في الطب أو الصيدلة أو طب الأسنان.

#### المادة 2

يزاول المدرسون الباحثون في الطب أو الصيدلة أو طب الأسنان كامل الوقت أعمال التدريس والتأطير والبحث والعلاج والوقاية ومهام ذات منفعة عامة.

#### المادة 3

تنصب أعمال التدريس والتأطير على تلقين ومراقبة معلومات الطلبة والسهير على تأطيرهم بصورة مستمرة قصد تمكينهم عند انتهاء تأهيلهم من المساهمة في تحسين مستوى السكان الصحي وتنمية علوم الصحة ، ويساهم المدرسون الباحثون علاوة على ذلك في التأهيل المستمر للأطباء والصيدلة وأطباء الأسنان.

#### المادة 4

تتعلق مهام البحث بإجراء دراسات وأعمال فردية أو جماعية يمكن أن تهم ميدان أو عدة ميادين وذلك لتحقيق أحد الأغراض التالية بوجه خاص :

- جمع معطيات تتعلق بالأوبئة يمكن استخدامها لاعداد استراتيجيات للوقاية الصحية ؛
- انجاز أعمال بحث بيداغوجي قصد الرفع من مستوى التعليم الطبي وضمان استكمال خيرة المدرسين الباحثين في كليات الطب والصيدلة وكليات طب الأسنان ؛
- القيام بأعمال بحث أساسي وتطبيقي قصد تحسين مستوى البلاد الصحي والتكنولوجي.

#### المادة 5

تهدف أعمال العلاج والوقاية إلى المساهمة في تنمية مجالات العناية الصحية الأساسية والكشف عن الأمراض وعلاجها وإلى الرفع من مستوى السكان الصحي. ويمكن أن يساهم المدرسون الباحثون في مهام الادارة التي تستلزمها الأعمال المذكورة.